محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية
رقم القضية:٢٠١٤/٣٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــزة: / شـركة
وكيلهـــــا المحـــــامي

المميز ضـده: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى ٢٠١٣/٣١٦ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٢٢٠ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ بفسخ القـرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١١/١٢٦٢ بتـاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ فيما يتعلق بشركة للتخليص وبالوقت ذاته الحكم بإلزامها بالإلزامـات المدنية بالتكافل والتضامن مع باقي المستأنف عليهم وبحدود كفالتها وإعادة الأوراق إلـى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة في إلزام المميزة بالإلزامات المدنية على الرغم من أن ما قامت بـه المميزة لا يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون واقتصر دورها على تنظيم البيـان الجمركي.

lawpedia.jo

٢) جاء قرار المحكمة مخالفاً لأحكام المادة ٢١٥ من قانون الجمارك ذلك أن المميزة لـــم تقم بأي جرم أو مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الجمركية ولم ترد أية بينة تشير إلى قيام مسؤولية المميزة عن وقوع الفعل بأي شكل من الأشكال.

٣) جاء القرار المميز مخالفاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز من أن توافر المسؤولية المدنية وفقاً لأحكام المواد ٢١٥ و٢١٧ و٢١٨ من قانون الجمـــارك يتطلـــب ثبـــوت ارتكاب المخلص الجمركي أو أي من موظفيه مخالفات في البيانات الجمركية تـــؤدي إلى جرائم التهريب.

٤) أخطأت المحكمة بقرارها ذلك أن المسؤولية المدنيـــة لا تقـــوم إلا بقيـــام المســـؤولية الجزائية.

٥) أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أحكام المادة ٢٦١ من القانون المدني حيث ثبـــت مـــن خلال البينات عدم وجود أي علاقة للمميزة بجرم التهريب.

٦) التفتت المحكمة عن أن الحكم الصادر بحق كافة الأظناء غيابي باستثناء المميزة وأنـــه قد يصدر قرار إذا تم الطعن بالبراءة أو عدم مسؤوليتهم فكيف يتم إلزام المميزة بحدود كفالتها عن شخص ثبتت براءته أو عدم مسؤوليته.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامـــة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء كل من:

١-

٢-

٣- مؤسسة

٤- مؤسسة / شركة

بجـــرم تهريـــب والاشـــتراك بتهريـــب محتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم ٢٠٠٥/٣١/٩١٩٨ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ بواسطة النقل رقـــم وفقـــاً للقضـــية التحقيقية رقم ٢٠٠٦/٨٠ تحقيق مدعي عام الجمارك خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة ٣٩/ب من قـــانون الضـــريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي فيهـــا أصدرت وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ قرارها رقم ٢٠٠٨/٣٧٩ والقاضـــي بعـــدم مســـؤولية الأظناء عن الجرم المسند إليهم بالاستناد إلى نص المادة ٢٠٤/ح من قـــانون الجمـــارك سالف الذكر والمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات كون الفعل يشكل أركان وعناصر مخالفة التهريب المقصود في المادة ١٩٨/ب/٥ من القانون ذاته.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليـــه فطعـــن فيـــه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٥٠ تـــاريخ ٢٠١١/٣/١٠ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها على ضوء ما تم بيانه.

ولدى طعن مؤسسة / شركة وشركاه في القرار تمييـــزاً حيث أصدرت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١١/٩/٧ قرارها رقم ٢٠١١/١٤٤٩ المتضـــمن رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها كون القرار غير فاصل في الـــدعوى وغيـــر قابل للطعن فيه بطريق التمييز.

ولما أعيدت الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى سجلت لديها بـــالرقم ٢٠١١/١٢٦٢ (ما بعد الفسخ) حيث أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ قرارها المتضمن ما يلي:

١- إدانة الأظناء بجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وجرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الضـــريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم بما يلي:

lawpedia.jo

٢- الغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم عملاً بأحكام المـــادة ٢٠٦/أ مـــن قـــانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته لكل ظنين.

٣- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بأحكام المـــادتين ٣٤ و٣٥ مـــن قـــانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته لكل ظنين.

٤- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كـــل ظنـــين لتصبح العقوبة الأشد المحكوم بها لتصبح الغرامة مئتي دينار والرسوم لكل ظنين.

٥- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة جمركية مقدارها ١٢٥٠٠ دينار بواقـــع نصف القيمة كون مثلي الرسوم أقل من نصف القيمة عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك علماً أن القيمة هي ٢٥٠٠٠ دينار.

٦- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ١٠٦٠٠٠ دينار بواقـــع مثلـــي ضريبة المبيعات بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكـــام المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٧- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٣٢٥٠٠ دينار بدل مصـــادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية (٢٥٠٠٠ + ٧٥٠٠٠ = ٣٢٥٠٠ دينـــار) عمـــلاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

٨- إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ٥٠٠٠ دينار بـــدل مصـــادرة واسطة نقل بواقع ٢٠% من القيمة (٢٥٠٠٠ × ٢٠%) عملاً بأحكام المـــادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك.

لم يرتضِ كل من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ومؤسسة / شركة وشركاه بالقرار سالف الذكر حيث طعنا في القرار اســـتئنافاً حيـــث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٢/٢٨٤ تـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ والقاضي بما يلي:

lawpedia.jo

١- فسخ القرار المستأنف بحدود السبب الأول من أسباب الاستئناف الأول بمـــا يتعلـــق بالفقرة الحكمية الخامسة وبالوقت ذاته إلزام الأظناء بالتكافل والتضامن بـــدفع مبلـــغ (١٥٠٠٠) دينار بواقع مثلي الرسوم بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك.

٢- رد السببين الثاني والثالث من أسباب الاستئناف الأول.

٣- فسخ القرار المستأنف بحدود ما جاء بأسباب الاستئناف الثاني وبالوقت ذاته الحكـــم بعدم مسؤولية المستأنفة بالاستئناف الثاني مؤسسة عن الجرم المســـند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييـــزاً حيث أصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ قرارها رقم ٢٠١٣/٢٢٠ حيث جاء فيه.

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني: وفي ذلك نجد إن ما أثير بهذين الســـببين بخصـــوص المسؤولية الجزائية للمميز ضدها مؤسسة ما هو إلا طعن في الصـــلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع.

ولما كانت محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد مـــن البينـــات المقدمة في الدعوى.

وحيث نجد إن ما قامت به المميز ضدها كما هو ثابت من البينات المقدمة هو تنظيم بيان الترانزيت للبضائع موضوع الدعوى دون ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لجرم التهريب عدا تنظيم البيان المذكور.

فإن ما ينبني عليه الحكم بعدم مسؤوليتها من الناحية الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بسببي الطعـــن **بخصوص الشق الجزائي** لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية:

وفي ذلك نجد إن المادة (٢١٥/ب) من قانون الجمارك نصت على ما يلي: (تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين والمتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل).

وبالتالي فإن الكفيل من حيث المبدأ مسؤول مدنياً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل وفقاً لأحكام المادة ٢/٢١٥.

إلا أننا نجد من خلال نص المادة (٢١٧) من القانون ذاته التي تنص على: (يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل عنها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم).

ويستفاد من النصين السابقين أن الكفيل في حالة اشتراكه بجرم التهريب يكون مسؤولاً مع بقية الشركاء بحدود مسؤوليته وإن لم يشترك بجرم التهريب وفقاً لأحكام المادة (٢١٧) من قانون الجمارك يكون مسؤولاً بحدود كفالته وأن مسؤوليته مفترضة في حالة الإخلاء بشروط الكفالة.

lawpedia.jo

وحيث إن البضاعة لم تصل إلى مصدرها كما تعهد الكفيل فيكون مسؤولاً عن الالتزامات المدنية بحدود كفالته.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المطعون فيه فيما يتعلق بمسؤولية مؤسسة إلى خلاف ذلك فإن قرارها من هذه الناحية حري بالنقض.

وعن السبب الثالث: ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم شمول ضريبة المبيعات ببدل المصادرة خلافاً لنص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك.

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي استقر على أن ضريبة المبيعـات ليسـت مـن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب التي تعرضت للضياع الواردة في المـادة (١٩٦) من قانون الجمارك (تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/١٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١) الأمر الذي يكون معه ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه على ضوء ما جاء بردنا على السببين الأول والثاني فيما يتعلق بمسؤولية مؤسسة المدنية وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وما بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الجمارك الاسـتئنافية بـالرقم ٢٠١٣/٣١٦ حيث أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ قرارهـا المتضـمن فسـخ القـرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنفة الثانية شركة وبالوقـت ذاتـه إلزامهـا بالإلزامات المدنية بالتكافل والتضامن مع باقي المستأنف علـيهم فـي الاسـتئناف الأول وبحدود كفالتها وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترتضِ مؤسسا / شركة وشركاه بـالقرار المـذكور فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز والمشار إليها فـي مطلـع هـذا القرار.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئـة محكمـة الجمـارك الاستئنافية باعتبارها مسؤولة عن الإلزامات المدنية طالما أن دور الشركة المميزة اقتصر على تنظيم البيان الجمركي وبالتالي غير مسؤولة مدنياً وعدم مراعاة الاسـتثناءات فـي المادة ٢١٥/أ من قانون الجمارك المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية المدنية ولم تتحقق من توافر شروط تلك المسؤولية وفق المواد ٢١٥ و٢١٧ و٢١٨ ومن أن المسؤولية المدنيـة تدور وجوداً وعدماً مع المسؤولية الجزائية....

وفي ذلك نجد أن الشركة المميزة مؤسسة , شـــركة وشركاه هي من قامت بالتخليص على محتويات البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٤ بخصوص البضاعة الواردة عن طريق مركز العمري ومقصدها إلى المنطقة الحرة في الزرقاء والتي تبين أنها لم تصل إلى مقصدها ولم يتم تسـديد وإبـراء البيان وفق أحكام القانون والتعليمات الخاصة بالبضائع المـارة وفـق وضـع العبـور (الترانزيت) لعدم وصول البضاعة محتويات البيان إلى مقصدها – المنطقة الحـرة فـي الزرقاء.

ونجد إن محكمتنا بقرار النقض رقم ٢٠١٣/٢٢٠ الذي اتبعته محكمـة الاسـتئناف وأصدرت قرارها المميز وفق ما تضمنته قد ردت على ما تضمنته هذه الأسباب مـن أن المميزة هي كفيلة لصاحب البضاعة بدفع الرسوم والضرائب والغرامات وفق التعليمـات الخاصة بالبضائع المارة وفق وضع العبور ومسؤولة مدنياً عن دفع الرسوم والضـرائب والغرامات وفق أحكام المادتين ٢١٥/ب و٢١٧ من قانون الجمارك.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض المذكور وأصدرت قرارها وفـق ما تضمنه قرار النقض فتكون قد مارست صلاحيتها في ذلك وفق أحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فإن ما أثير بهذه الأسباب يتعين رده لعدم نيله من القرار المميز.

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عـن أحكـام المادة ٢٦١ من القانون المدني.

في ذلك نجد إن أحكام المادة ٢٦١ من القانون المدني لا تطبق على موضـوع هـذه القضية على ضوء أحكام المادتين ٢١٥ و٢١٧ من قانون الجمارك والتعليمات الخاصـة بالبضائع المارة وفق وضع العبور التي حددت مسؤولية الكفيل عن الإلزامات المدنية مما يغدو معه أن ما أثير بهذا السبب واجب رده.

lawpedia.jo

وعن السبب السادس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بإلزامها بالإلزامـــات المدنية بالتكافل والتضامن مع باقي المستأنف عليهم بحدود كفالتها خاصة أن القـــرارات الصادرة بحق الأظناء باستثناء المميزة قد صدرت غيابياً وقابلة للاعتـــراض وربمـــا أن تثبت براءتهم أو عدم مسؤوليتهم وأن كفالتها – المميزة– كشركة تخلـــيص قـــد جـــرت لمصلحتهم وقضي بعدم مسؤوليتها من الناحية الجزائية.

في ذلك نجد إن صدور القرار المتعلق بالمكفول بغيابه لا يمنع من الحكم على الكفيل الحاضر وليس في ذلك أي مخالفة قانونية مما يغدو معه إن ما أثير بهذا السبب واجـــب رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز في الشق المميز منـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٦/١٠م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo